

٢٥٧



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الاجتماعي  
الوزارة

قرار

وزير التضامن الاجتماعي

رقم ( ٢٥٥ ) لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠

باللجنة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر  
بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠  
وتعديلاته ؛ والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللجنة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة  
١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل ؛

وعلى مذكرة صندوق التأمين الاجتماعي المؤرخة ٢٠١٥/٧/٥ .

قرار

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين رقمي ( ٢ [ بندي ٢ ، ٣ ] و ٣ ) من القرار الوزاري رقم  
٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة (٢) :

بند ٢- حائزو الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو  
مستأجرين بالأجرة أو بالمزراعة .

بند ٣- ملاك الأراضي الزراعية ( غير الحائزين لها ) ممن تقل ملكيتهم عن فدان .

المادة (٣) :  
" يعتمد على بطاقة الرقم القومي لتحديد مهنة المؤمن عليه "

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

تحريرا في : ٢٠١٥ / ٧ / ٥

" غادة فتحى والى "

غادة فتحى والى

وزير اجتماعي



(٤٨٦٣٤)